ورجوعها فاعل بهيهات الاول ان جمل هيهات الثاني تاكيدا له وفاعل
الثاني على الاصح انه لم يجعل تاكيدا له ويكون ذلك من باب التنازع واعمل
الثاني لقربه واضمر الفاعل في الاول والصواب ان الثاني تاكيد ورجوعها
فاعل الاول انتهى ولا يخفى ما في هذه القولة من عدم وضعها في محلها اذ
حقها ان تذكر في الفصل السابق ومن التكرار مع كلام الشارح فانه اسلف ما
ذكره الدنوشري من جملة لغاتها وما فيه من عدم التحرير في اعراب البيت فان تردده
في اعرابه مما لا ينبغي والصواب الاقتصار على ما قاله انه الصواب فاعتبروا
يا اولي الالباب قوله لان الاقتران الخ لذلك كان الافصح ان يوتى له بجملتين يعطف
به احدهما بلا واسطة والاخر بتوسط الواو ويراد بهما كقوله شتان ما يومي على
كورها ويوم حيان اخي جابر قوله اي اسرع وابعد نكره قال في الصحاح وفي الحديث
اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر بفتح اللام بجعل خمسة عشر ومعناه عليك
بعمر ادع عمر فانه من اهل الصفة ويجوز فحي هلا بالتنوين يجعل نكرة واما
فحي هلا بلا تنوين فانما يجوز في الوقف فاما في الادراج فلغة رديئة واما
قول لبيد يذكر صاحبا له في السفر كان امره بالرحيل يتمارى فالذي قلت
له ولقد يسمع قولي حي هل فانما سكنه للقافية قوله ولا يجوز تقديم معموله اسم
الفعل ظاهره ولو كان المعمول ظرفا او جارا ومجرورا قوله وهي جارية من بني
مازن في عروس الافراح للبهاء السبكي في بحث الحمد والكلام على انه هل يحمد غير
الله او لا ما نصه وقد يحمد من فعل خيرا كائنا من كان كقول تلك المراة في
الحديبية يا ايها المائح دلوي دونكا اني رايت الناس يحمدونكا وهذا البيت
ذكره ابن اسحاق في السيرة وظاهر كلامه انه من شعر هذه المراة لكن قال
ابن الشجري في اماليه لرؤبة وانه من مال لا في ما ذكر الدلو حينئذ
استعارة وعلى هذا فيحمل كلام ابن اسحاق على ان المراة في الحديبية انشدته
من كلام غيرها قوله الى فاعله قال الدنوشري ينظر ما مرجع المضاف اليه

هل

هل هو المصدر او الفعل قوله لان التحريم الخ قال الدنوشري لا يخلو الحال اما
ان يراد بالكتابة الفرض والتقدير كما في قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله على العباد او يراد بها الرقم في اللوح المحفوظ مثلا فان كان الاول
فلا نسلم الاستلزام المستلزم للمغايرة بينهما اذ هو عين التحريم حينئذ وان
كان الثاني فليس ذلك الاستلزام عقليا وانما ذلك باعتبار الوقوع قوله
لان المعنى ليس على الخبر قال الدنوشري فيه نظر وما المانع من ان يكون ذلك
خبرا محضا قصد به تنبيهه على ان دلوها دونه ويكون الدال على امراه
مقدرا تقديره فتناوله كما قاله بعض المحققين قوله وفيما قاله نظر قال
الدنوشري فيه نظر لان ابن مالك قد لا يكون مختارا لما قاله في متن القطر او
يكون محله ما لم يتم شيء تمامه لا سيما اذا كان القايم مقام عينه واما قوله
واما ما استند اليه الخ فهو في محل المنع فليتامل قوله وسكت عن دونك
قال الدنوشري معناه ان القايل بكونه منقولا لمحذوف لم يتعرض لاعرابه
دونك والظاهر انه حال من دلوي او غير ذلك فصل قوله ولها
استعمالات الخ نقل الشهاب القاسمي في حواشي ابن الناظم هذا الكلام وقال
فليميز الرابع من الثالث انتهى ويمكن ان يقال في التمييز ان الرابع اعم لان
من يعقل يشمل الملائكة والجن قوله فهو معرفة اي من قبيل المعرف بال
العهدية ومر ما فيه في كلام الشارح في صدر الكتاب في بحث التنوين قوله وهو كل
فعل الخ قال الدنوشري المراد كل ماخوذ من فعل الى اخره على وزنهما او هو
طريقتهما قوله المبهمة قيد في الموصولات كما يدل عليه بقية كلامه هو
والاولى ارجاعه لجميع ما قبله لان الضمير قد يراد به غير معين وكذا اسم الاشارة
نحو انكم لتغضبون بهذا السواد قوله اما اذا اريد بها الى اخره قال الدنوشري
ظاهره انها باقية على تعريفها فان قول استعمال النكرات يقتضي ذلك
وقوله اذا اريد بها غير معين يقتضي انها نكرة انتهى واقول هي باقية على

Copyright © King Saud University